

على موكله مطلقا وله فيما يوكل فيه وفيما وكل فيه
 ان انزل قبل الخوض في الخصومة ويلزمه حيث
 لم يصدقه الخصم بينة بواكده وتسمع من غيره
 تعد دعوى خصم الخصم أو غاب ومع تصديق الخصم
 عليها له الامتناع من التسليم حتى يثبتها بالتسليم
وفي ملك الباحات كالاجيا والاصطياد والاختطاب
في الاظهر كالتراجم ان كل سبب للملك
 فيحصل الملك للموكل ان قصد الوكيل له
 والا فلا **لا في الالفاظ كالا عسا وتغليب التشابيه**
 الولاية على تشابيه الاكتساب والافى **الافراز**
 كوكنتك لتقرعني بعلان بكذا **في الاصح** لانه اخبار
 عن حق كالتشهادة وزجر في الروضة انه يكون
 مقر بالتوكيل لا شعرا يثبت الحق عليه وفيه
 ما فيه اذ المدعي في الافراز اليقين والظن القوي
فان قال له اقرعني بالغا على كان افراز
 جزءا ولو قال اقرعني علي بالغ لم يكن افراز قطعا
ويصح التوكيل في استيفاء عقوبة ادمي ولو قيل
 ثبتوا على الاوجه **كقصاصي وحد قدق** بان يتعين
 في قطع طرف واحد قدق كالباني ويصح ايضا في استيفاء
 عقوبة الله تعالى كما لکن عن الامام والسيد لا
 في اثباتها مطلقا نعم للقاذق ان يوكل
 في

في ثبوت زنا المقذوف ليسقط الحد عنه فتسمع دعواه
 عليه انه زنا **وقيل لا يجوز** التوكيل في استيفائها
الاخصصة الموكل لاحتمال عفو ورد بان احتمال
 كاحتمال رجوع التهود اذا ثبت بينة مع
 الاستيفاء في عينتهم اتفاقا **وليكن الموكل فيه**
 معلوما من بعض الوجوه لئلا يعظم الضرر ولا
 يشترط علمه من كل وجه ولا ذكر واصاف المسلم
 فيه لا يهاجوزه للحاجة فسويح فيها **فلو قال**
وكنتك على قليل وكثيري او في كل اموري
 او حقوق **او في ضمت اليك كل شئ** لي او كلها
 ثبتت من مالي **لم يبيع** ما فيه من عظم الضرر اذ يدخل
 ما لا يسمع الوكيل ببعثه كطلاق زوجته
 والتصدق بامواله وظاهر كلامهم بطلان هذا
 وان كان تابعا لمعين وهو ظاهر فلا ينفذ تصرف
 الوكيل في شئ من التابع لان في عظم الضرر فيه
 هو السبب في البطلان لا يندفع بذلك وليس
 كما مر عن ابي حامد وغيره لان ذلك في جزء خاص
 معين فسام كونه تابعا لقلته الفرر فيه بخلاف
 هذا **وان قال** وكنتك **في بيع اموالي** وعقد قايي
 وقضا ديوني واستيفائها ونحو ذلك صح وان
 لم يعلم ما ذكر لقلته الفرر فيه ولو قال في بعض